المحاضرة الخامسة: خصائص النظام الديمقراطي ومزاياها
م.م. أحمد صادق جعفر المندلاوي

خصائص الديمقرطية:

1- **الدستور :** يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية و القضائية) والعلاقات فيما بينها وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها. وتعتبر القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية، ولايجوز تعديلها إلا

باجراءات مشددة غير تلك التي بها يتم تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية. والأغلب أن يكون هذا دستور مكتوباً. وفي أحيان نادرة يكون عرفياً. أي قواعد عرفيه غير مكتوبة أستقر العمل بها (مثل المملكة المتحدة) ويجب أن يقوم بتنظيم السلطات العامة على أساس الفصل بين السلطات.

2- سيادة القانون:

ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها، أي كان مصدرها. سواء مكتوبة أو عرفيه فالقاعدة القانونية متى وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم. كبيرا وصغيرا، غني وفقير، وطني وأجنبي. كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث. فالمجلس المنتخب لايجوز له أن يخالف الدستور والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة. وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية التي تخالف القوانين. وإلغاء القوانين التي تخالف الدستور، وتوقيع الجزاء المدني والجزاء على الأفراد الذين يخالفون القوانين واللوائح. بمعنى أنه يتعين أن يتضمن النظام القانوني الوسيلة الفعالة لإلغاء كل عمل قانوني يخالف قاعدة قانونية أعلى سواء صدر هذا العمل عن السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.

3- حرية التعبير وإبداء الرأي:

ويدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية إصدار

القضائية. فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.

3- حرية التعبير وإبداء الرأي:
ويدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية إصدار الصحف، وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع ما تنشره لأي رقابة من جهة إدارية. ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد، على أن يكون الحكم في ذلك هو القضاء وحده.

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية:

الحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعات المصلحة وجماعات الضغط التي تستهدف التأثير في

XL

القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصل إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم. وعلى ذلك فإن فكرة نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديموقراطية، وكذلك الحزب المسيطر ، أي تعدد الأحزاب مع احتكار احدها للسلطة فترة طويلة من الزمن و الحزب القائد أي وجود تحالف حزبي تكون القيادة فيه لحزب معين. وقد يظهر الحزب الواحد أو الحزب المسيطر نتيجة إجبار قانوني (بأن يذكر الدستور حزباً معيناً ويحرم ظهور أحزاب أخرى) أو نتيجة كبح المعارضة وقمعها وهذا ما يتنافى مع الديمقراطية ومبادئها.
ويعني تعدد الأحزاب في أبسط معانيه بأن النظام السياسي في الدولة يتألف من أكثر من حزب. ويعزى احد الأسباب المباشرة لفكرة التعددية إلى استقلال كل حزب بآرائه عن الحزب الآخر التي قد تكون متناقضة أو منسجمة مع آراء الأحزاب الأخرى.
إن نظام متعدد الأحزاب يسمح بتغيير الحكام بأسلوب سلمي، فيتبادل ممثلو الأحزاب المختلفة الحكم تبعاً للأغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم دورياً كل اربع أو خمس سنوات، أو عن طريق الأغلبية التي يحصلون عليها بتضامنهم مع الأحزاب الأ خرى. وهذا على نقيض ماهو موجود في نظام الحزب الواحد الذي لايكون في محل لتبادل الحكم.

5-استقلال السلطة القضائية: وذلك بعدم قابلية عزل رجال القضاء بقرار إداري وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، لاسيما في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يتركون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.
تلك هي الخصائص الرئيسية التي لايجوز من دونها الحديث عن

مزايا الديمقراطية :

1. الديمقراطية والمساواة

وهنا يجب على الحكومة الديمقراطية أن ترعى مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب أن تأخذ أرائهم أيضاً في الحسبان على قدم المساواة. ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري، وقد احتج نقاد الديمقراطية بان جماهير الشعب من الجهل و التخلف وعدم التعيين بما لا يؤهلهم بالمشاركة بأي شكل في تقرير السياسة العامة. ولكننا نرى بأن جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات. وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب السياسية والنقابات و الصحافة الحرة ووسائل الإعلام بالعمل على توعية وتثقيف الشعب من خلال انتقاد والاحتجاج على سياسة الحكم ومن خلال التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي كما في وسائل الإعلام.

2. تعمل الحكومة الديمقراطية على الإيفاء باحتياجات الناس

فكلما كان لرأى الشعب وزن أكبر فى توجيه السياسة زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لا حتياجات الشعب يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

3. تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع

تؤكد الديمقراطي على الحوار لايفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً أن لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها. ف الديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع. وعندما يجد هذا الاختلاف تعبيراً عنه، يكون الأسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بوساطة المناقشة والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا

عن طريق الفرض أو الكراهية من قبل السلطة.

4. **تعمل الديمقراطية على ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية**

وتشمل هذه الحقوق، الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية وغيرها. ويمكن لنا الاعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية هذه الحقوق.

5. **تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع**

من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذي فشلوا أو لم يعد لهم نفع في إدارة شؤون الدولة، بدون حدوث أي اضطراب في نظام الحكم .

المطلب الرابع : المكونات الرئيسية للديمقراطية وأركانها وصورها

إن للديمقراطية مكونات عديدة تشمل توليها اهتماما خاصا المدارس الاجتماعية المختلفة وتتمثل هذه المكونات في الا نتخابات الحرة ووجود حكومة يجب مسائلتها وحقوق مدنية وسياسية ومجتمع ديمقراطي.

1. **انتخابات حرة وعادلة:** تعد الانتخابات الأداة الرئيسية التي تفتح المجال بمسائلة الموظفين العامين وإخضاعهم للرقابة الشعبية كما تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم ويبنى معيار الانتخابات الحرة والعادلة على النظام الا نتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات العامة ومن يحق له الا قتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، اي كيفية اجراء الانتخابات عملياً بدءا من تسجيل للناخبين ومرورا بـ الدعاية الانتخابية حتى عملية فرز الاصوات، وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل. لأن الانتخابات لا تعمل بصورة فعالة إلا إذا اعتبرها الشعب حرة نزيهة، كما يجب أن تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أي ادعاءات بحصول غش في عمليات الاقتراع.

2. **حكومة يجب مسائلتها:** في نظام الحكم الديمقراطي يجب ان تكون اعمال الحكم شفافة قدر الامكان اي ان المناقشات و القرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية. ومن الواضح انه لا يجوز ان تكون كل اعمال الحكومة علنية، ولكن للمواطنين الحق في معرفة كيف تصرف اموال الضرائب التي تجبى منهم، وما اذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية. ان مساءلة الحكومة امام الشعب في النظام الديمقراطي هي من جهة مساءلة قانونية امام المحاكم عن التزام جميع المسؤولين بالقانون. ومن جهة اخرى مسائلة سياسية امام البرلمان عن سياسة الحكومة واعمالها. وتتوقف هذه المساءلة على مدى الاستقلال عن الحكومة، اضافة الى ذلك يجب على الحكومة ان تلبى رغبات الشعب.
3. **ضمان الحقوق المدنية والسياسية:** هناك حقوق لابد من توفرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة، منها حرية الرأي و التعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن الاعتقال التعسفي، وان لا يعاقب الفرد الا بموجب القانون.
4. **مجتمع ديمقراطي:** الى جانب حقوق الفرد الديمقراطية لابد من وجود هيئات مدنية تكون مستقلة عن الدولة. وان لاتكون مثل هذه الهيئات مستقلة فقط، بل وان تكون أيضاً ديمقراطية من الداخل. وتشمل هذه الهيئات النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب وغيرها.
5. **قيادة سليمة نزيهة**: وان تنال هذه القيادة رضا الشعب، كما يجب على الشعب ان يثق في هذه القيادة ويحترمها.

أما اركان الديمقراطية فتقسم إلى :

1. سيادة الشعب
2. حكم قائم على رضى المحكومين
3. حكم الأغلبية
4. حقوق الأقلية
5. ضمان حقوق الإنسان الأساسية
6. انتخابات حرة نزيهة

7. المساواة امام القانون
8. اتباع الاجراءات القانونية المعتمدة
9. القيود الدستورية على الحكومة
10 التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
11 قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي

صور الديمقراطية

لقد تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقاً للمكان والزمان ، وكذلك انسجاماً مع التطور السياسي والأجتماعي للشعوب. اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة) وقد يختار اشخاص ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية النيابية) وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة) ولكل صورة من هذه الصور سماة تختص بها، وهذا ما سنحاول بحثه في الفروع التالية:

أولا: الديمقراطية المباشرة

1- مفهوم الديمقراطية المباشرة: يراد بالديمقراطية المباشرة ان يتولى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بأدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة الى نائب او وسيط الا ان الواقع يجافي التنظير ، لأن قيام الشعب (حتى وان كان عدده ضئيلا ً) بهذه المهام امر يتنافى وطبيعة السلطة ، اذ ان ادارة اية هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى افراد متفرغين لهذه المهمة وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة فكيف يتفرغ الشعب مباشرة مظاهر السيادة؟ واذا تفرغ لهذ المهام،

الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء، اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصا اخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء.

ونرى ان الشعب لايستطيع ان يباشر حتى وظيفة التشريع في الوقت الحاضر، ذلك لتعقد وظائف الدولة وتشعبها فضلا ً عن التضخم الهائل في نفوس الشعوب وهذا ما سنلاحظه عند الاشارة الى تطبيقات الديمقراطية المباشرة.

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة

ولها تسميات اخرى الديمقراطية النيابية او التمثيلية Parliamentary Democrocy فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، فالشعب يبقى مصدرا للسلطة غير انه لا يمارس السلطة بنفسه بل يفوض السلطة الى حاكم يختارونه من بينهم، وهذا هو النوع الشائع في الوقت الحاضر، حيث يختار الشعب ممثلين او نواباً لمدة معينة من السنين لكن لا يستطيع الناخبون محاسبة النائب الى حين انتهاء فترة نيابته.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة Semi Direct Democracy

في الديمقراطية شبه المباشرة العلاقة تبقى قائمة بين جمهور الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه، ويستطيع الناخبون ازالة النائب واجراء انتخاب اخر للنيابة عنهم، وهذا النوع مطبق في سويسرا وبعض الولايات الاميركية، وتوجد وسيلة اخرى في الديمقراطية غير المباشرة هو الانتخاب وهو الوسيلة العظمى في انتخاب الافراد، ممكن ان يطرح على جمهور الناخبين مباشرة

XL

مشروع قانون وابداء الرأي بكلمة"نعم او لا" ، فاذا قالوا نعم يكون القانون بدون ان يمر على المجلس التشريعي.

رابعاً: الديمقراطية الشعبية Popular Democracy

ق هذه التسمية على نظام الحكم في الدول الخاضعة للنفوذ وعي كالنظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر شتراكي السابقة، وتعد الديمقراطيات الغربية هذا النظام غير ديمقراطي لان اساليبه لا تتفق والمقاييس الاساسية التي تقرها الديمقراطيات، فالتعبير عن ارادة الشعب يجرى على اساس نظام معقد مفروض من داخل اعلى الحزبية او جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية تأييده او رفضه

الفصل الرابع : إسناد السلطة في النظام الديمقراطي

المبحث الأول : حق الانتخاب

المطلب الأول : الانتخاب وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة

إن عملية الانتخاباتِ الشعبية برمتها تفيد في إضفاء الشرعية "Legitimizing" التي تدفع بمعظم المواطنين إلى الاعتراف بحق المرشحين المنتخبين في وضع السياسة العامة. وهذا يفيد في توسيع نطاق المشاركة .

ويرى "Giovanni Sartori" إن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي "electroal event" عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي. فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترع، فالمقترع بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة .

XL

و يرى"Alan R.Ball" إن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صورالاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الا عتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام .

وتعتبر الانتخابات من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام و الحكومة، وهي فرصة رئيسة تتيح لغالبية الناخبين أن يعبروا عما يجول في خواطرهم، وهي فضلا ً عن ذلك أداة صريحة لممارسة كم ولكنها لا تستخدم كثيراً، وإحصاء الأصوات يؤدي إلى تقرير هو الحزب الذي يمكن أن يحكم، ونتائج الانتخابات عبارة عن حكم إجمالي لصالح الحزب أو ضده .

إن الاقتراع العام أقرب إلى معرفة الرأي العام من الاقتراع المقيد، لأن الاقتراع العام يبعث في الأفراد روح الاهتمام بالشؤون العامة

و يرى"Alan R.Ball" إن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صورالاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الا عتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام .

وتعتبر الانتخابات من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام و الحكومة، وهي فرصة رئيسة تتيح لغالبية الناخبين أن يعبروا عما يجول في خواطرهم، وهي فضلا ً عن ذلك أداة صريحة لممارسة الحكم ولكنها لا تستخدم كثيراً، وإحصاء الأصوات يؤدي إلى تقرير من هو الحزب الذي يمكن أن يحكم، ونتائج الانتخابات عبارة عن حكم إجمالي لصالح الحزب أو ضده .

إن الاقتراع العام أقرب إلى معرفة الرأي العام من الاقتراع المقيد، لأن الاقتراع العام يبعث في الأفراد روح الاهتمام بالشؤون العامة، ويعد بمثابة مدرسة للتربية السياسية للناخبين .

ويعّبر الرأي العام عن ذاته بأكبر قدر من الوضوح في الا نتخابات، حيث يرفض السياسة الماضية، رغم أنه لا يستطيع أن يحدد على وجه الخصوص ما يرفض قبوله وما يريد تغييره، ومن أمثلة الإحباط الشائعة لدى جمهرة الناخبين حول مسألتين أو أكثر على مستويات مختلفة، فإذا سادت الأغلبية في موضوع ما فقد تنهزم الأغلبية في موضوع آخر .

تقوم الديموقراطيات الغربية على أساس الانتخابات التنافسية، التي تؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام الناخبين لاختبار حقيقي وحر، اختبار بين برامج متعددة وأحزاب متعددة ومرشحين متعددين. وتدل الانتخابات التنافسية على قبول ظاهرة المجتمع المتعدد الذي يقوم على حرية الرأي وترجمها إلى واقع عملي. وفي أغلب الدول الغربية يمكن تكوين أحزاب شيوعية .

وتعتبر الانتخابات الحرة خير المقاييس التي تعرف بها اتجاهات الرأي العام، وأنها تمثل قيداً خطيراً على ممارسة السلطة، لأنها تضع هؤلاء الممارسين للسلطة تحت مراقبة الرأي العام بصفة مستمرة وتجعل ممارستهم للسلطة في حدود القانون .

وكلما أمعن المرء النظر في نفوذ الرأي العام ووزنه لنفاذ القاعدة الدستورية في نظام الحكم الديمقراطي، زادت قناعته بأهمية الزعامة السياسية ومسؤوليتها في تقديم الحلول البديلة باستمرار.

XL

وبناءً على ذلك، فإن الرأي العام يضع حدوداً عريضة تستطيع المناقشات الحكومية والنشاطات الرسمية أن تعمل في إطارها، وأي ج على هذا الإطار يثير ثائرة الناس وتترتب عليه نتائج وخيمة، انصراف الناس عن التصويت لصالح الحكومة في الانتخابات لية .

المواطن هو الأساس في العملية الانتخابية ولذا وجب عليه

وبناءً على ذلك، فإن الرأي العام يضع حدوداً عريضة تستطيع المناقشات الحكومية والنشاطات الرسمية أن تعمل في إطارها، وأي خروج على هذا الإطار يثير ثائرة الناس وتترتب عليه نتائج وخيمة، مثل انصراف الناس عن التصويت لصالح الحكومة في الانتخابات التالية .

المواطن هو الأساس في العملية الانتخابية، ولذا وجب عليه المشاركة فيها، وأن يكون صوته أمانة وهو مسؤول عنه، وقد دعا البعض إلى أن تكون الترشيحات ضمن تكتلات انتخابية ذات برامج واضحة. وأن الديمقراطية تعني الحكم بواسطة الرأي العام، وهي طريقة لتصحيح الأخطاء وتنفيذ برامج تنموية شاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء مؤسسات ديمقراطية وإيجاد التشريعات اللازمة، وبناء شخصية المواطن .

وقد دافع الفلاسفة عن وجوب الاعتراف بحق الانتخاب للفرد بوصفه حقاً طبيعياً لصيقاً بشخصيته وآدميته، بحيث لا يملك المشرّع حرمان الفرد من حق الانتخاب أو تقييده .

المطلب الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء في بيان التكييف القان-وني للانتخاب، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

أحدهما، نادى بأن الانتخاب حق شخصي، والآخر طالب بأن الا نتخاب وظيفة, وقد رتب كل فريق على ذلك نتائج مغايرة للآخر، وذلك أن الانتخاب حق يقتضي تقرير مبدأ الاقتراع المقيد بشروط خاصة، وفي هذا الصدد سادت أربع نظريات نلخصه-ا على الشكل التالي:

أولا ": نظرية الانتخاب حق شخصي:

وفقاً لهذه النظرية يعد الانتخاب حقاً شخصياً يتصل بالمواطن

L

بوصفه عضواً في مجتمع منظم، ويستتبع ذلك أنه ليس للشارع وهو ينظم هذا الحق أن ينقضه أو ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة الشارع في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بـ
بة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته، كعديمي الأهلية
، هم في حكمهم .

على أن هذه النظرية وإن اتفقت والمبدأ الديموقراطي القائل بأن السيادة للشعب ومايترتب على ذلك من تقرير مبدأ الاقتراع العام،

بوصفه عضواً في مجتمع منظم، ويستتبع ذلك أنه ليس للشارع وهو ينظم هذا الحق أن ينقضه أو ينتقص منه، وبذلك تقتصر وظيفة الشارع في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق بـ النسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته، كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم .

على أن هذه النظرية وإن اتفقت والمبدأ الديموقراطي القائل بأن السيادة للشعب، وما يرتبه ذلك من تقرير مبدأ الاقتراع العام، بيد أن أهم ما لوحظ عليها، أنها لا تعبر عن الواقع الملموس، لأن الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة.

وما دام أنه لكل فرد من أفراد الشعب السياسي –حسب مبدأ الشعب- جزء من السيادة. فإنه يكون لكل منهم حق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب، لذلك يعد الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة .

ثانياً: نظرية الانتخاب حق عام:

تقوم هذه النظرية- كسابقتها- على أن الانتخاب حق، ولكنها، تفترق عنها في أن هذا الحق ليس شخصياً، وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، فهو بهذه المثابة سلطة قانونية يستمدها الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم ويستتبع ذلك، أن الشارع وحده هو الذي يختص بتقرير هذا الحق وإيضاح أحكامه.

ويتفرع عن ذلك نتيجتان: أولاهما، تتحصل في أنه ليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، وثانيتهما، تتبدى في أن للشارع أن يعدل في شروط الانتخاب تضييقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العـام، دون أن يكون للناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال .

ثالثاً: نظرية الانتخاب وظيفة وليست حقاً:

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة بواسطتها يسهم

المواطنون في التعبير عن
الإرادة العامة. وأساس ذلك، أن حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن، ثم وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق لحساب الشعب ي مقتضى القانون، مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة. وظاهر أن أنصار هذه النظرية يستهدفون بذلك، تقرير حق

المواطنون في التعبير عن
الإرادة العامة. وأساس ذلك، أن حق الانتخاب مقرر لصالح المواطن، ومن ثم وجب على المواطن أن يزاول هذا الحق لحساب الشعب وعلى مقتضى القانون، مثله في ذلك الشخص الذي يباشر وظيفة عامة. وظاهر أن أنصار هذه النظرية يستهدفون بذلك، تقرير حق الشارع، وهو في سبيل تنظيم حق الانتخاب بأن يقيده بشروط خاصة .

إذا كانت السلطة الآمرة العليا في الدولة للشخص الجماعي الواحد ولا يجوز تجزئتها على الأفراد فإنه يستحيل على أفراد الشعب ممارسة شؤون السلطة أو الإدعاء بوجود حق لهم في ذلك. وعلى هذا فاختبار النواب الممثلين لهذا المجموع لا يعد حقاً للأفراد بقدر ما هو وظيفة وواجب يحتمان اختبار الأصلح لممارسة شؤونهم.

وفي الواقع، أن تحديد هيئة الناخبين ضيقاً واتساعاً من جانب الشارع لا ترتد إلى النظريات التي تقدم ذكرها، بل إلى اعتبارات تتمثل في مدى نضج الشعب وتفهمه في وقت معين من جانب آخر. وإن هذه المسائل تختلف من دولة إلى أخرى، بل داخل الدولة الواحدة.

رابعاً: نظرية الاقتراع المقيد والاقتراع العام :

أ) الانتخاب أو الاقتراع المقيد: يتطلب نظام الانتخاب المقيد في الفرد أن يكون على درجة من الاقتدار المالي، أو الكفاءة العلمية كي يتمتع بحق الانتخاب. وشرط القدرة المالية، كان قائماً في عهود كانت تنظر على أساس خاطئ للفرد بحسب مقدرته المادية. إلا أن هذه العهود قد انقضت ولم يعد هناك من يدافع عن شرط النصاب المالي أيا كانت صورته .

أما فيما يتعلق بالكفاءة العلمية فلها صور عديدة، أن يكون الناخب ملماً بالقراءة والكتابة أو أن يكون حاصلا ً على مؤهل علمي خاص. ولا يزال لهذا الشرط من يدافع عنه ويدعو إلى حرمان الأميين من ممارسة الانتخاب.

وفي ظل الانتخاب أو الاقتراع المقيد، لابد أن يكون الناخب م الكاً لعقار لا يقل إيراده السنوي عن حد معين أو بأن يكون حائزاً لأ رض أو مالكاً لرأس مال أو دافعاً لضريبة معينة.

ب) الانتخاب أو الاقتراع العام: بإنتشار الديموقراطية والنظريات الا شتراكية تحول الاتجاه عن الانتخاب أو الاقتراع المقيد إلى الا نتخاب أو الاقتراع العام. فليس صحيحاً أن المتمتع بكفاءة علمية يكون بالضرورة قادراً على حسن اختيار النواب. وحق الانتخاب لا يستلزم لحسن مباشرته قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق، وتمكين الفرد– ولو كان فقيراً أو أمياً - من مباشرة حق الانتخاب، هو السبيل الوحيد لحثه على الاهتمام بالمسائل العامة وإكسابه التجربة والوعي في ممارستها. وإذا كانت الدولة هي الملتزمة أصلا ً بتعليم الفرد وتحقيق المستوى الواجب له مادياً وعلمياً، فإنه لا يجوز أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام معاقبة الفرد بحرمانه من حق الانتخاب ومن ثم معالجة الخطأ بخطأ آخر .

وأثبتت التجربة أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين وتعريض هؤلاء للمؤثرات من جانب السلطة التنفيذية، في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عدداً وأقل تعرضاً للمؤثرات، فيكون الانتخاب أصدق تمثيلا ً للرأي العام.